بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله عليه ⊙

كتاب المكاتب قال

الشيخ رحمة الله عليه الكتابة لغة هو الضم والجمع يقال كتب البغلة
اذا جمع بين شفريها بحلقة ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم
والجمع بين الحروف اما لانه تحملوا عن كسبه الوسعة عاده ولهذا
سمي مكاتبه على سبيل الاستعارة لانه يكتب لمولاه كما يكتب المولى
لعبده ليكون كل واحد منهما ما يوثق به او سميت كتابة لان المولى
لما يضم العبد الى نفسه اسباب ضعفه المالكية له بيانا ان موجب هذا العقد
ثبوت الملكية للعبد بدلا عن نفسه وكسبه لان المالكية عبارة عن ضرب
قوة وقد ثبت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف في منافعه
ومكاسبه ويذهب للنكاح حتى يثبت له هذا لا يمنعه المولى من الخروج للسفر
ولو شرط عليه ان لا يخرج كان الشرط باطلا لان ذلك ثابت له بضرورة هذه
المالكية ومقصود لا دخل من اثبات هذه المالكية له من ان يتمكن من اداء المال
بالتكسب وربما لا يتمكن منه الا بالخروج من بلد الى بلد وموجب العقد ما يثبت بالعقد
بالحق لم يعمه عند اداء المال لاتمام هذه المالكية لان العقد معاوضة ومقتضى المساواة
بين المتعاقدين في اصل البدل يحب للمولى في ذمته نفس العقد ولكن لا يتم ملكه الا بالقبض
لان الذمة تضعف بسبب الرق فارصلاحه الذمة لوجوب المال فيها من كرامات البشر
وذلك بسبب الحر كالحل الذي يسمى ملك النكاح ولهذا لا يثبت الدين في ذمة العبد
الا متعلقا بما لية رقبته وهذا لا يتحقق فيما كان واجبا للمولى لان المالية حصه فلهذا كان ملحقا له

صفحة

وقف

ضعيفا في ذمته حتى للعبد مقابلة ما لكيه ضعيفه ايضا ثم اذا تم الملك للمولى بالقبض تم
المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالعتق فيعتق لضرورة تمام المالكية رجوا
فهذا العقد بالنص قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وبطاحوا الايه يقول داود رضي الله عنه اذا طلب العبد من مولاه ان يكاتبه وقد علم
المولى فيه خيرا حث عليه ان يكاتبه لان الامر بعد الوجوب وقال بعض مشايخنا الامر قد
يكون لسان الخيار والاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله ان علمتم فيهم خيرا
مذكور على وفاق العادة والعادة ان المولى انما كاتب عبده اذا علم فيه خيرا ولكن هذا
ضعيف فانه اذا حمل على هذا لم يكن معبدا شيئا وكلام الله تعالى منزه عن هذا ولكن يقول الامر
قد يكون للندب والاباحة ناسه ندب هذا الشرط والندب متعلق بهذا الشرط فاما ندب
المولى ان كاتبه اذا علم فيه خيرا الكتابة قد يكون ببدل منجم موجل وقد يكون ببدل حال عندنا
بظاهر الايه فالتنجيم والتاجيل زيادة على ما تبلى في القرآن مثل هذه الزيادة لا يمكن اثباتها بالرأي
فعرفنا انه ليس بشرط بل هو ترفيه والشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة الا موجلا منجما اقله نجمان
قال لان العبد يلزمه الاداء بالعقد والقدرة على التسليم شرط الصحة الزام التسليم بالعقد
وهو يخرج من مولاه مفلسا فلا يقدر على تسليم الا بالتاجيل والاكتساب في المدة فاذا كان
موجلا منجما كان ملتزما ما يقدر على تسليمه فيصح واذا كان حالا قائما يلزمه تسليم مالا
يقدر على تسليمه فلا يصح العقد بوضحه ان صفة الحلول تفوت بها هو المقصود بالكتابة لانه
يسلم للمولى حق المطالبة عقيب العقد والعبد عاجز عن الاداء فيتحقق عجز عن تسليم العقد صفوت
ما هو المقصود وكل وصف يفوت المقصود بالعقد يحب بعمه عن العقد وذلك لا يكون الا
بالتنجيم والتاجيل قال وهذا بخلاف السلم على اصل فان السلم الله قد العقد كان من اهل
الملك والعاقل لا يلتزم الا تسليم ما يقدر على تسليمه فعرفنا قدرته على التسليم بهذا الطريق
وهنا العبد قبل العقد لم يكن هذا الملك مسعى مجن عن التسليم في الحال ولان بعقد السلم يدخل

في ملك المسلم اليه يدل بقدرته على تسليم المسلم فيه في الحال وهو راس المال وهنا لا يدخل في ملك العبد من يقدر به على تحصيل البدل في الحال وحصل في ذلك البدل في باب الكتابة معقود به كالثمن في باب البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة الشراء والقدرة على تسليم البدل في باب الكتابة مثله وهذا لان العقد لما ورد على المعقود عليه صار القدرة على تسليم المعقود عليه وهذا لان يجوز البيع لا بد ان يكون المبيع مملوكا للبايع مقدور التسليم له وهذا شرط الاصل في السلم لان المسلم فيه معقود عليه وهو تمام مقدور التسليم في الحال لانه غير مملوك للمسلم اليه وقدرته على التسليم لا تتحقق الا بملكه فلا يجوز الا موجلا ليثبت قدرته على التسليم بالتحصيل في المدة ولان الكتابة عقد ان نافي فالظاهر ان المولى لا يصدق على الكاتب ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لا بد من الاجل ليتمكن من صلة في تاخير المطالبة تنفعا عليه كما كان في اصل العقد ولهذا لا يجوز الا بد من الاجل حتى اذا لم يذكر الاجل لم يتمكن من فسخ العقد وهو قاريب السلم لانه مبني على الضيق والمكاسة فالظاهر انه لا يوجد عنه بعد وجوب المطالبة له اختيارا فلهذا لا يجوز الا بد من الاجل ليثبت به قدرته على التسليم لم يعتق المكاتب باداء المال سواء قال له ان ادبت الي الف فانت حر او له بعد ان للشافعي رحمه الله قول انه لا بد ان يضمر هذا بقلبه وينطق بلسانه وهذا بعيد لما مر ان العفو عند اداء حكم العقد وثبوت الحكم بعد مباشرة العقد ليس بشرط كما في البيع فان اضمار التمليك بالقلب والاظهار باللسان ليس بشرط بعده عند مباشرة البيع فهذا مثله وان عجز عن اول نجم منها او كانت حاله فلم يودها حتى طالبه فيها ودعي الى الرفع وسعه شرط العقد ولكن الحلال في مقصود المولى وقد مر خلاف ابي يوسف رحمه الله في كتاب العتاق وسوى ان شرط ذلك في الكتابة او لم يشرط وحكى ابن ابي ليلى رحمه الله قال هذا اذا شرط عند العقد ان يرد منه الرق اذا كسر نجما فان لم يشرط ذلك تمام الكسر يحل له رد في الرق وهذا فاسد لان الحلال فيما هو مقصود العاقد يمكنه من الفسخ سواء شرط ذلك في العقد

اولم

اولم يشترط لوجود العيب في المبيع وهذا لان موجب العقد الوفاء مقتضاه وبدونه يتعدم تمام الرضا وانعدام تمام الرضا في العقد المحتمل للفسخ يمنع ثبوت الصفة اللزوم والعاقد في العقد الوفاء بمقتضاه وبدونه يتعدم تمام الرضا وانعدام تمام الرضا في العقد وانعدام تمام الرضا في العقد المحتمل للفسخ لا يكون لان ما يمكن من الفسخ شرط ذلك اولم يشترط كما في الوكالة والشركة فان كاسبه على الف مجمه وان عجز عن نجم فكاسبه لاما در هم لم يحز هذه الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع لا تصح التسمية لهذه الصفة لكونها مسرادة من الالف والالفين وكذلك في الكتابة وهذا في معنى صفقتين في صفقة واحدة وقد ورد النهي في ذلك ثم هذه تعليق وجوب غير البدل والخطر وهو عجز عن اداء الخمر وهذا شرط فاسد لكن فيما هو من صلب العقد وهو البدل فيفسد به العقد وقد قررنا هذا الاصل في العتاق وان كاتبه على الف درهم على انه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جايز ولا يدخل بينه وبين عبده ربوا قال عليه السلام لا ربوا بين العبد وسيده لرمقصود المولى بعبده واستطاعة العبد للعبد في الكتابة تحقق هذا المقصود لانه كما لا يتمكن من اكتساب الاعمافه لا يتمكن من تحصيل الربح الا بواسطة المال له فلم يتحقق معنى الارتفاق وصح اشتراط ماله له والربوا هو الفضل الخالي عن العوض في المعاملة اذا كان مستحقا بمعاوضة بعينه فلا يكون بطريق الارتفاق كما قررنا لا يكون ربوا فان كان في يد مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة لانه شرط له في العقد ما لا مضافا اليه واضافة المال الى العبد اما ان يكون ملكا له ويكونه كسبا له والعبد ليس له من اهل الملك بالاضافة اليه يكونه كسبا له ومال المولى في يده ليس بكسب له بل هو في يد مولاه فهو كسائر الاموال التي في يد المولى وانما يدخل في هذه التسمية كسبه من مال ورقيق وعرف ذلك لانه مضاف اليه شرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال وكذلك ما كان في يده وهبة له

لا رفاق

او وهبه له منها بعلمه او بغير علمه لان ذلك كله كسبه فانه حصل له بقبوله وعلم
علم المولى لا يخرجه عن كونه كسبا له فيدخل ذلك كله في هذه التسمية ثم موجب عقد
الكتابة ان يكون هو احق بكسبه واشتراط ما اكتسب قبل العقد له من جنس ما هو موجب
العقد فيكون داخلا في هذا الاجياب فاما مال المولى الذي ليس من كسب
العبد ليس بجنس ما هو موجب العقد فلا يستحقه بهذه التسمية وان كاتبه على ان
خدمته ثمنا هو جايز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الخدمة غير معلومة
وفيما لا يصح الا بتسمية البدل لا بد من ان يكون الثمن معلوما ومرجع منه مستحقة لمولاه
بملكه فيه وانما جوز عقد الكتابة اذا كان يستحق به المولى ما لم يكن يستحقه ولكنه
استحسن فقال اصل الخدمة معلوم بالعرف ومقدار ببيان المدة وانما يكون
الجهالة في الصفة وذلك لا يمنع صحة التسمية في الكتابة كما لو كاتبه على عبد
او ثوب موصوف به المولى وان كان يستخدمه قبل الكتابة فلم يكن ذلك ساقطا في ذمة
العبد وتسمية في العقد يصير واجبا له في ذمته فهو بمنزلة الكسب كان يستحقه المولى
قبل العقد وانما يودى دون الكتابة من ذلك الكسب ولكن لما كان وجوبه في
الذمة بالتسمية والعقد صح العقد بتسميته وكذلك ان كاتبه على ان يخدمه بنفسه
يسمي له طولها وعرضها واداه مكانا او على ان يسكن داره قدرا له اجرها وحصها
وما يسكنه فهو على القياس والاستحسان الذي قلنا وان كاتبه على ان يخدم رجلا
اشهرا فهو جايز في القياس لان المولى انما اشترط الخدمة ليجعل عينه ماثلا في الاستمتاع
فهو واشتراطه الاستمتاع بنفسه سواء الا انه قال حتى يجوز في القياس بخلاف الاول
لان خدمته لم تكن مستحقة له لكن الاجل دخل العقد فانما يصير مستحقة بقبوله بالعقد
فلما خدمته لمولاه وحصل المعروف الدار كان مستحقا له قبل العقد بملكه رقبته وذلك
وذلك الملك سمي هذه الكتابة فهذا الجزء يعرف بهما في وجه القياس وان كاتبه

على الف درهم يؤديها الا عشرة فهو جايز لانه شرط المال بنفسه بالعقد
ثم امره ان يقبض دينا عليه وجعل العشرة ما سماه فيقضه منه
ويقبض باقيه كقضه بنفسه وكذلك ان كاتبه على الف درهم بعضها
لرجل عن سيده فالكتابة والضمان جايز وهذا ليس بضمان هو تبرع
من المكاتب بل هو الزام اذا مال الكتابة الى من امر المولى بالاداء اليه
ولا فرق في حقه بين ان يسر الاداء الى المولى وبين ان يأمر بالاداء اليه وان ضمن لرجل بالاذن سيده سوى الكتابة لم يجز لانه انما
يضمن المال لمولاه من كسبه وكسبه لا يحتمل التبرع وكذلك التزامه بطريق
التبرع لمولاه من كسبه لا يجوز وهذا لانه بمنزلة عبد ابعده الكفاية ولا حق للمالك
في ذمة العبد الا شغاله لا لماله ورقبته او كسبه فاذا كان بطريق التبرع لم يكن
سعد كسبه وانتسب دينا في ذمته للحال وكذلك ان اذن له المولى في ذلك
لان المولى ممنوع من التبرع بكسبه ولا يعتبر اذنه في ذلك وبه فان وكل
فانه لو وكل باذن مولاه صح لان المولى مالك للتبرع بماليه ورقبته وكسبه
فاذا اذن له في هذا الاكرام بقي المال في ذمته متعلقا بماليه ورقبته فكان
صحيحا وان ضمن عن السيد لغرمهم له بال على ان يؤديه من الكتابة او قبل
الحوالة به فهو جايز لانه لا تحقق معنى التبرع في هذا الاكرام فانه مطلوب
بدل الكتابة فهو متمكن من اداء ذلك من كسبه فلهذا صح هذا الضمان وان كاتبه
على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي فهو جايز
لانه عنده ومعنى الارتفاق فيهما اظهر من معنى المعاوضة ولا يكون
هذا معاوضة الاجل ببعض المال ولكنه ارتفاق من المولى لحظ بعض البدل
وهو مندوب اليه في الشرع وساعده من الكاتب في تعجيل ما بقي قبل حد

الحرب فما عاد به الى دار الحرب فقوم لم يكن لهم ان يحملوا شيئا مما اصابوه في
دار الاسلام واما امناه على ما بقي من المال وكان الامتناع هو من الرجوع
للوفاء بالذل الامان بذلك الامتناع من ان يكون عاصيا بذلك فان كان حاصلا سقط
فباعه واشترى مكانه فرسا او رمحا او ترسا لم يكن ان يخرج به من مكان
سيفه لان معنى القوة مختلف باختلاف الاسلحة فربما قصد بما صنع ان
يزداد قوة على غيره ولا يكون فيهم نوع من انواع الاسلحة ويعرفون اخبر
فيقصدون بتحصيل ذلك لهم بهذا الطريق فكذلك ان استدل لسيد سيف
اخر خير منه لان ذلك الزيادة زيادة قوة ولم يكن استحق ذلك حين اشتراه
فمنع من تحصيل ذلك الزيادة ولا يمكن منعه من ذلك الا ان يمنع من ادخال
هذا السيف ماصلة دراهم وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع
من ان يدخل به لان عمله الاول اذا لم يزد قيمة رباك القوم لهم وحبس المنفعة
وكما لو اعاد الاول الى دار الحرب لم يمنع منه فكذلك اذا اعاد مثله وان يخرج
بما شاء من الامتعة سوى ما ذكرنا لما للتاجر المسلم ان يحمل اليهم سائر الامتعة للتجارة
وللشافعي رحمه الله قول ان منع من ذلك ايضا لانهم يزدادون بعض ما يحمل اليهم قوة
كان او سلاحا ولا شك لقول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
الى ابي سفيان بن حرب حين كان بمكة حربا واسهداه اديما ولانه يحمل ديباجا الى
اهل مكة حين قحطوا لعرف من المحاصرين منهم ولان بعض ما يحتاج اليه المسلمون
من الادوية وغيرها يحمل من دار الحرب فاذا منعنا تجار المسلمين من ان يحملوا اليهم
ما سوى السلاح منهم يتعرف ذلك ايضا وفيه من الضرر ما لا يخفى واذا تعذر
الحمل عليهم ياخذ الى دار الاسلام بامان واسلم العبد هنا بيع وكان
ثمنه للحربي لانه امانة في هذه المسئلة بمنزلة العبد حين خرج العبد بامان
فباعه ثم اسلم ولو كان المولى هو الذي اسلم اخذ منه العبد ولم يكن المولى
عبدا فلما ساغ ثمة لانه ملك دل الكافر على المسلم ويكون ثمن للحربي لانه امانة في هذه

في هذه المسئلة واذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول فان الخارج
فيما يعرف انه جاء بذلك فان امناه حتى يبلغ رسالتهم ويرجع الى الرسل
لم يكن امنه في الجاهلية والاسلام وهذا لان امر الرسل او الصلح او نحو الامان
فلا بد من امان ارسل ليتوصل الى ما هو المقصود ولما علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ذكرنا قال لولا انك رسول لقتلتك في هذا دليل ان الرسول
امن بما اشتمل من اقامة السنة على ان رسول فلو قتلناه دل ذلك الى الصيف
والخرج ودلك مدفوع فلهذا ألحق بالعلائم والعلامات يكون مع كتاب
يعرف انه جاء بكلامه فاذا اخرج ذلك فالظاهر انه صادق والساعي الظاهر
واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته وان لم يخرج شيئا او اخرج ولم يعلم انه
جاء الملك فهو وما معه في امان الحال وينتظر فاذا لم يعلم انه جاء بذلك يحبس
ويوضع معروف فالظاهر انه فعل ذلك وانه ليس بعين في دارنا فحبس لاحتماله
احتمال ذلك ليتخلص من ايدينا فلهذا كان وما معه وان ادعى انه دخل بامان
لم يصدق وهو في ان حق المسلمين فلذلك فيه حبس على ما بينا من غير امان ظاهر له
فلا يصدق وهو في ابطال حقهم واذا خرج قوم من اهل دار الحرب مسالمين
لم يعرض لهم فيما جرى بينهم في دار الحرب من المداينات لانهم بالدخول بامان صاروا
من اهل دار الحرب وقد بينا هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الامام
ولا تسمع الامام الخصومة في شيء من ذلك الا ان يطلع من احد المسلمين
بكون بعقد الذمة وان كان ذلك جرى بينهم في دار الاسلام احدهما انهم كانوا
تحت يد الامام حين جرى هذه المعاملة بينهم وما اسلم ليظلم بعضهم بعضا
بل الذي منا لهم ان يمنع الظلم عنهم فلهذا تسمع الخصومة في المعاملة التي جرت
بينهم في دارنا فاجرى عليهم وعلى المسلمين ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بغير
امان فاخذه واحد منا فهو في الجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وهو رواية الحسن عن
ابي يوسف رحمهما الله وظاهر المذهب عند ابي يوسف وهو قول محمد انه لمن اخذه

خاصه وتحصها ع دلل ان هذا اخذ سبب له وهو مباح ع دارنا
فمن سبق الله اليه كان محرزا له فاختص بملكه بالصيد والحطب والركاز
الذي يجيء ع دار الاسلام وهذا لانه وان دخل دارنا فلم يدخلها اسيرا
لعدم علم المسلمين بذلك الوي انه لو عاد الى دار الحرب قبل ان يعلم كان حرا
فانما صار مقهورا بالاخذ فكان للاخذ خاصه كما لو اخذه ع دار الحرب
واخرجه والى جنسه ظهر ان احد شقي دار الاسلام كدار الاسلام
المسلمين وكذلك هذا جماعة المسلمين فهذا اذا دخل دار الاسلام صار ع يد
المسلمين حكما فصار ماخوذا منه فحق جماعة المسلمين في اخذه بعد
ذلك قبل استيلاء على ماله فحق المسلمين فلا يختص به كما لو استولى على ماله
هذا المال ولكن هذه اليد حكمية فتظهر ع حق المسلمين ولا تظهر ع حق
اهل الحرب فلهذا اذا عاد الى دار الحرب قبل ان يعلم كان حرا احترازا على حاله
وان الحق الباس فيه ضعيف فهو عذر لحق الغانمين ع دار الحرب وهذا
من عاد من الاسر الى جنسه اهل الحرب قبل الاحراز يكون حرا فهنا من عاد
قبل ان يعلم يكون حرا ولكن لا يختص بالاخذ لسبق الحق للجماعة فيه
والثاني ان الاخذ انما يملك به جنسه المسلمين لانه توصل الى سلبه بدفعه عن نفسه
فانما صار مقهورا لجنسه المسلمين فلهذا لا يختص به وهو نظير السرية
مع الجيش ع دار الحرب فان السرية لا تختص بما اخذوه لان عملهم يقع للجيش
فهذا مثله والمسلمون عذر المدد لا الاخذ وقد ذكرنا الحق بالاخذ
والاحراز وقد شاركوه ع الاحراز وان اختص هو بالاخذ وقد
بينا ان المدد يشاركون الجيش لان الاحراز هناك بعد الاخذ وهنا
الاحراز سبق الاخذ فاذا شاركوه بالمظاهرة ع الاحراز بعد الاخذ
فلان يشاركوه بالاحراز بعد الاخذ منهم قبل اخذه اولى وبرفاره والصيد
والحطب ان يجيء من هذه الاسلام يكون لجنسه المسلمين او يدفع ع المال

ولان الطريق الاول اصح فان على قول الحنيفة اذا اسلم قبل
ان يوجد منهم رقيق للمسلمين ومن اسلم قبل الاخذ فحر بمنزلة ما
لو اسلم هذا لو اسلم ع دار الحرب فلولا انه صار ماخوذا بالدار لكان
حرا اذا اسلم قبل ان يوجد منهم رقيق ان يوجد وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا اسلم قبل ان يوجد منهم حر لا سبيل عليه لان
سبب الرق فيه الاخذ والمسلم لا يسترق فكان حرا ولو اسلم ثم رجع
الى دار الحرب قبل ان يوجد منهم حر ما لانه لما لو رجع قبل ان يسلم
ثم ع وجوب الخمس فيه اذا اخذ رواسان عن ابي حنيفة ع احد الروايتين
قال الماخوذ منه الراز كالماخوذ منه الخمس فيكون عبيهم بخمس ع الرواية
الاخرى قال الخمس فيما اوجف عليه المسلمون ولم يوجد ذلك هنا فهو
بمنزلة الحربي والخراج لا خمس فيها والحق فيه لجماعة المسلمين يصرف
الى سد مالهم فلا قائل ع ايجاب الخمس فيه وقد دلل عن محمد رواسان ع
ايجاب الخمس فيه ع احد الروايتين جعل الحطب والصيد والاخر فيه لا
ما اصح طريقين فيه اعذار الدين ع رواية اخرى قال فيه الخمس
بمنزلة الركاز وهذا لان الواجد انما اخذه بعون المسلمين وادن الامام
له ع ذلك لان الامام اذن ع سبيل لكل مسلم ولو اخذه من دار الحرب
هذا الطريق اختص به وكان فيه الخمس وكذلك اذا اخذه ع دار الاسلام
وان دخل دار الحرب قبل ان يوجد تعلق قول ابي حنيفة رحمه الله
يوجد ويكون ما للمسلمين لان تحقق السبب قبل ان يدخل الحرم فهو
كصيد من عند باب المال دخل الحرم وهذا لانه قبل ان يدخل الحرم
كان يحوز قليلا واستفاد قبل دخول الحرم استعدادا من القتل
مع حلم الرق فيه للمسلمين فلو اسلم فاما عندهما لا سبيل عليه ع الحرم
لانه لم يصر ماخوذا عندهما فهو حر مباح الدم التحى الحرم فلا سبيل

له في الحلم ولا لمن اعرض له في الحرم ان لم يصد ما اخذوا عندها فهو
حرم ساح الدم التحي الى الحرم فلا عرض له في الحرم ولكن ان طلع ولم
يبغ ولا هوى حتى يخرج وقد سبا في المناسك فان اسلم في الحرم
قبل ان يخرج فهو حر عندها ان لم يصد ما اخذوا بالدار فساد حربه في
دار الاسلام وليس لاحد ان يعرض له بعد ذلك لانه اذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فاموالهم اودماؤهم او عصيهم سبيا او عصيرهم يحلم فيها
بينهم بذلك انهم فعلوا ذلك حتى يجري عليهم احكام المسلمين اما
اذا عصيهم فلان اموالهم في حصانة على اصل الاباحة واما عصير المستامن المسلم
انا لا نحوزهم ما يمنعه ان يكون لنفسه دون امان الامام فسعى بالرد ولا يحل
عليه في الحكم وان عصيرهم فقد غدروا امانتهم حين لم يكونوا مسلمين
يحلم الاسلام ولو فعلوه لم يضمنوا شيئا فاذا انتقضوا امانهم او عصيرهم
سبيا اولى وهذا لانه عرض نفسه للذمة حين فارق سمع المسلمين ودخل
بينهم فاما في المدارسة فانهم وان خرجوا امانا ولم يلتزموا احكام
ملة السمع انهم محصورة عليهم في مدارسهم في دارهم ولا يسمع الخصومة
على المسلم انه يلتزم احكام الاسلام حتى ما يلزمهم ان يمنعوا للشارب
انهم انهم بالدرهم بعد انه يسبيه اه ما يعلم في الخمر والخنزير وليس
هذا ما يدل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانجو شيء من ذلك
في قول ابي يوسف فانه يقول لسمع الخصومة على المسلم انه يلتزم احكام
الاسلام حتى يلزمهم ومن حكم الاسلام حرمة هذا النوع من المعاملة
الا ترى انه لو فعل المستامن منهم في دارنا الخمر فذلك في دار الحرب
وهذا يعلم ان هذا احترام الكافر نظرا لنفسه ومعنى هذا ان اموالهم على
اصل الاباحة الا انه ضمن انا نحوزهم مع ما في ذلك من الاساءة للجوار
من العدو بما خذ اموالهم ما صل الاباحة انما عصار العقد وهو فارق المستامن

في دارنا ان اموالهم صارت معصومة لعقد الامان فلا يحل اخذها
بحكم الاباحة والاخذ بهذا العقود الباطلة حرام وعلم ساير هذه
الفصول في هذا الصرف وان قتل المسلم في دارنا خطأ مسلما منا
عمدا او خطأ او قطع يده فلا قود عليه لتقاسمهما الاباحة في دم المستامن
فانه حربي حكما فلا يملك المستامن منه بدين من هو من اهل دارنا في
العصمة والقصاص لعدم المساواة ولكن عليه دية الخطأ المسلم ان
اصل العصمة بسبوحة الدم في نفسه حتى استأمن السابي
ان العصمة المعهودة بدلت في ماله بهذا القدر من الاحراز حتى يضمن بالاتلاف
في نفسه اولى وصار حاله في قيمة نفسه كحال الذي لا يسوى بين
دية الذمي ودية المسلم والمستامن والله اعلم بالصواب فرغ من تحريره
العبد العفير الى الله تعالى يوسف بن علام الله بن عبد الخالق
بن علام الله الفرسي الشافعي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وذلك في الفراغ منه في اليوم الرابع عشر من شهر رجب الفرد
سنة ستة وعشرين وسبعمايه والحمد لله رب العالمين
ملوه في الجزء الخامس من كتاب نكاح اهل الحرب
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين
ما رب العالمين الله على ما نشاء ولا نشاء

نهاية المخطوطة